

Distr.: General
5 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٣٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق

الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من

السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٠٨/٦٢ أن يقدم إليها في دورتها
الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير الذي أعدته مفوضية الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بالقرار المذكور، ويغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير
إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨.

ويتناول التقرير استمرار تشييد المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة
والنظام المرتبط بها والعنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين.



أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عن جملة أمور منها قلقها البالغ إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية وما حولها. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون في الأرض المحتلة.

٢ - وفي ضوء التقريرين الأخيرين المقدمين من المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/7/76 و A/HRC/8/17) اللذين يتناولان الحالة الإنسانية في قطاع غزة في عام ٢٠٠٨، ويتناولان أيضا قتل المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين، وإطلاق الصواريخ ضد المناطق المدنية الإسرائيلية، وكذلك في ضوء التقرير الذي قدّمه الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/63/518) عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٢، يتناول هذا التقرير ما أحرز من تقدم في تنفيذ القرار ١٠٨/٦٢، وعلى وجه التحديد ما يتعلق باستمرار بناء المستوطنات وما يرتبط بها من بنى تحتية في الأرض المحتلة، بالإضافة إلى العنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون.

ثانيا - معلومات قانونية أساسية

ألف - القانون الإنساني الدولي

٣ - ترد معايير القانون الإنساني الدولي الأكثر صلة بمسؤوليات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، في قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(١). وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273 و Corr.1)، أشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي أرفقت بها قواعد لاهاي، فإن قواعد لاهاي غدت جزءا من القانون العرفي الدولي. وخلصت أيضا إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع شرق الخط الأخضر قبل نزاع عام ١٩٦٧ والتي احتلتها إسرائيل خلال ذلك النزاع. ومنذ ذلك الوقت، أعاد

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

عدد من قرارات الأمم المتحدة التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢).

٤ - وقد أكدت الفتوى وعدد من قرارات الأمم المتحدة أن ممارسة إسرائيل المتمثلة في تشييد المستوطنات - وهي في الواقع عبارة عن نقل سلطة قائمة بالاحتلال لجزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها - تعدّ خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وبالإضافة إلى تشييد المستوطنات، تعد الأنشطة الأخرى المرتبطة بالمستوطنات أنشطة غير قانونية أيضاً. وتشمل هذه الأنشطة مصادرة الأراضي، وتدمير المنازل والبساتين، وشق الطرق المخصصة لاستعمال المستوطنين فقط، واستغلال الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة وتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أعرب المجتمع الدولي أيضاً عن قلقه حيال استنزاف الموارد الطبيعية بسبب المستوطنات^(٣).

باء - القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥ - خلصت محكمة العدل الدولية في فتاها إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل تنطبق على الأراضي المحتلة^(٤). ويعكس موقف هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات موقف محكمة العدل الدولية، أي أن إسرائيل، باعتبارها دولة طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تبقى مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ما دامت تمارس ولايتها في تلك

(٢) انظر على سبيل المثال: قرارات مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩)، و ٤٦٥ (١٩٨٠)، و ٤٦٩ (١٩٨٠) و ٤٧١ (١٩٨٠)، وقرار الجمعية العامة ١١٨/٦١.

(٣) انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) وفيه أحاط مجلس الأمن علماً بتقارير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأعرب عن قلقه وطلب إلى اللجنة مواصلة دراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، والتحقيق في ما أبلغ عنه من استنزاف خطير للموارد الطبيعية، وبخاصة الموارد المائية، وذلك بهدف ضمان حماية تلك الموارد الطبيعية الهامة في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال.

(٤) انظر الفقرات من ١٠٢ إلى ١١٣ من فتوى محكمة العدل الدولية التي خلصت فيها المحكمة إلى أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالات النزاع المسلح، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل تنطبق فيما يتعلق بالأفراد الخاضعين لولايتها، بل حتى أولئك الأفراد الخاضعين لولايتها الموجودين خارج إقليمها.

الأراضي^(٥). وأشارت محكمة العدل الدولية أيضا إلى أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل الالتزام بعدم وضع أي عقبة أمام ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي نقل الاختصاص بشأنها إلى السلطات الفلسطينية (الفقرة ١١٢).

ثالثا - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان

٦ - لا تزال المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية مسألة أساسية في قضية الأرض الفلسطينية المحتلة. فمن عام ١٩٦٧ إلى نهاية عام ٢٠٠٧ أقامت إسرائيل ١٢٠ مستوطنة في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، وهي مستوطنات اعترفت لها وزارة الداخلية الإسرائيلية بصفة "المجتمعات" الإسرائيلية داخل الأراضي المحتلة. وتقع اثنتا عشرة مستوطنة أخرى في أراض ضمنتها إسرائيل عام ١٩٦٧ وجعلتها جزءا من بلدية القدس الإسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نحو ١٠٠ من "المواقع الاستيطانية" التي هي مستوطنات غير مرخص لها وغير معترف بها من جانب السلطات الإسرائيلية^(٦). وقد جرى تفكيك ١٦ مستوطنة في قطاع غزة وثلاث مستوطنات في شمال الضفة الغربية في عام ٢٠٠٥ أثناء تنفيذ ما سمي بخطة فك الارتباط.

٧ - وقد استمر بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية في عهد جميع الحكومات منذ الحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٦٧. وفي عام ٢٠٠٧، كان أكثر من ٤٥٠.٠٠٠ مستوطن يعيشون في ١٤٩ مستوطنة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وحسب وزارة الداخلية الإسرائيلية، ارتفع عدد المستوطنين في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية،

(٥) عند النظر في الملاحظات الختامية لمختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات تتأكد وجهة النظر هذه: فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان جددت التأكيد في ملاحظاتها الختامية للعام ٢٠٠٣ (CCPR/CO/78/ISR) أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبق "لصالح سكان الأراضي المحتلة في مواجهة جميع تصرفات سلطات الدولة الطرف أو الهيئات التابعة لها في تلك الأراضي على نحو يؤثر على التمتع بالحقوق المحسدة في العهد...". وبالمثل، جددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية بشأن إسرائيل للعام ٢٠٠٣ تأكيد رأيها القائل بأن "التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية" (E/C.12/1/Add.90). وخلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى استنتاج مماثل في ملاحظاتها الختامية بشأن إسرائيل للعام ٢٠٠٧ (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٢).

(٦) البيانات متاحة في موقع المركز الإعلامي الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم): (<http://www.btselem.org/English/Settlements>).

بنسبة ٥,١ في المائة، أي بما يقدر بـ ١٦٣ ٢٦٨ مستوطناً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى ٣٦٢ ٢٨٢ مستوطناً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٧). وحسب مصادر الأمم المتحدة، تحتل البنية التحتية الإسرائيلية المرتبطة بالمستوطنات الآن ما يقرب من ٤٠ في المائة من الضفة الغربية، بما في ذلك الطرق والحواجز والمناطق العازلة والقواعد العسكرية.

٨ - ووفقاً للأرقام الصادرة عن المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء، زاد نشاط البناء في المستوطنات في عام ٢٠٠٨ بعامل قدره ١,٨ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧. وشرعت وزارة الإسكان الإسرائيلية ببناء ٤٣٣ وحدة سكنية جديدة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٨، بالمقارنة مع ٢٤٠ وحدة سكنية فقط في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٧^(٨).

٩ - وحسب تقارير حديثة^(٩)، كانت أكثر من ١ ٠٠٠ بناية جديدة في طور التشييد في المستوطنات اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٨، وفيها حوالي ٦٠٠ ٢ وحدة سكنية. وتقع حوالي ٥٥ في المائة من هذه الهياكل الجديدة إلى الشرق من الجدار العازل. وارتفع عدد العطاءات للبناء في المستوطنات بنسبة ٥٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٨ (٤١٧ وحدة سكنية، مقارنة بـ ٦٥ فقط في عام ٢٠٠٧). وارتفع عدد العطاءات في القدس الشرقية بنسبة ٣ ٧٢٨ في المائة (١ ٧٦١ وحدة سكنية في مقابل ٤٦ في عام ٢٠٠٧). وعلاوة على ذلك، أضيفت ١٢٥ من الهياكل الجديدة إلى المواقع الاستيطانية القائمة، بما في ذلك ٣٠ منزلاً من المنازل الدائمة البناء.

١٠ - وحتى نهاية عقد السبعينيات من القرن العشرين، كانت حكومة إسرائيل تزعم أن بناء المستوطنات وشبكة الطرق الخاصة المرتبطة بها تفرضه الضرورات العسكرية والأمنية. وفي عقد التسعينيات من القرن العشرين، تحوّل مبرر نظام الإغلاق المفروض على

(٧) انظر الموقع <http://www.reliefweb.int>. وهذا الرقم لا يتضمن ما يقارب ٢٠٠ ٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية. وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان في عام ٢٠٠٧ أكثر من ٤٥٠ ٠٠٠ مستوطن يعيشون في ١٤٩ مستوطنة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية ("تأثر الفلسطينيين من الناحية الإنسانية بالمستوطنات والهياكل الأساسية الإسرائيلية الأخرى في الضفة الغربية"، تموز/يوليه ٢٠٠٧).

(٨) تمثل عمليات البناء التي شرعت بها وزارة الإسكان الإسرائيلية ٦٤ في المائة من جميع عمليات البناء التي أحصاها المكتب المركزي للإحصاء في الضفة الغربية في الأشهر الأخيرة. (حركة السلام الآن، "إزالة الخط الأخضر"، آب/أغسطس ٢٠٠٨، وثيقة متاحة في الموقع <http://www.peacenow.org>).

(٩) انظر حركة السلام الآن، "إزالة الخط الأخضر"، آب/أغسطس ٢٠٠٨.

الفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ أصبح التأكيد منصبا على الحاجة إلى حماية المستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات نفسها^(١٠).

١١ - والتزمت حكومة إسرائيل، في إطار المرحلة الأولى من خريطة الطريق، بتجميد جميع أنشطة بناء المستوطنات اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2003/529، المرفق). وقد اتفق هذا الالتزام مع التوصية الواردة في تقرير ميتشيل الصادر في عام ٢٠٠١، الذي ينص على أنه ينبغي لإسرائيل أن تجمد كل النشاط الاستيطاني، بما في ذلك "النمو الطبيعي" للمستوطنات القائمة، وإن نوع التعاون الأمني الذي ترغب فيه إسرائيل لا يمكن أن يتعايش لفترة طويلة مع النشاط الاستيطاني^(١١).

١٢ - ويقيد وجود المستوطنات حرية تنقل الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية بطرق عديدة. وتسمى المناطق الواقعة داخل الحدود البلدية للمستوطنات "مناطق مغلقة" وهي مناطق يحظر على الفلسطينيين دخولها ما لم يحملوا تصاريح خاصة بذلك (تمنح التصاريح عادة للعمال والمستوطنين شخصياً على سبيل الحصر)^(١٢). وتغطي المنطقة الفعلية التي بنيت فيها المستوطنات وحدودها البلدية نسبة ٩ في المائة تقريباً من جميع أراضي الضفة الغربية^(١٣). وعلاوة على ذلك، تندرج أراض أخرى ضمن إطار الولاية الإقليمية للمستوطنات، وهي تشمل ما يلحق بالمستوطنات من أراض مخصصة لمناطق زراعية وصناعية، ومناطق لتوسيع حدود المستوطنات في المستقبل، ومناطق عسكرية مغلقة محيطة بالمستوطنات، وجميعها مناطق يحظر على الفلسطينيين دخولها.

١٣ - ورغم زعم حكومة إسرائيل بأن نظام الإغلاق الداخلي داخل الضفة الغربية هو نظام مفروض على الفلسطينيين المقيمين هناك لأغراض أمنية، فإن معظم هذه القيود الداخلية المفروضة على الحركة تستند إلى حد كبير إلى ذريعة حماية المستوطنين الإسرائيليين،

(١٠) انظر محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قضية طيب وآخريين ضد وزير الدفاع (٨١/٢٠٢) 622 (2) 36 Piskei Din؛ وقضية أيوب وآخريين ضد وزير الدفاع وآخريين، (٧٩/٢٥٨)، 113, 119 (2) 33 Piskei Din؛ كما نقل ذلك المركز الإعلامي الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) في الوثيقة المعنونة "الطرق الممنوعة. شبكة الطرق الإسرائيلية التمييزية في الضفة الغربية"، ٢٠٠٤، الصفحة ٧.

(١١) تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، المتاح على الموقع الإلكتروني

(١٢) أمر يتعلق بالأنظمة الأمنية (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) (٥٧٣٠-١٩٧٠)، إعلان إغلاق منطقة.

(١٣) البنك الدولي، "القيود المفروضة على التنقل والعبور"، أيار/مايو ٢٠٠٧، المتاح على الموقع الإلكتروني <http://domino.un.org/UNISPAL.NSF>

والمستوطنات الإسرائيلية وأن هذه المستوطنات تنشأ بهدف تزويد المستوطنين بالقدره على السفر دون عائق بين المستوطنات وإلى إسرائيل نفسها^(١٤). ولا تفرض على المستوطنين الإسرائيليين أو المواطنين الإسرائيليين الذين يسافرون في جميع أرجاء الضفة الغربية أي من القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين^(١٥).

١٤ - وتعد غزة مثالا يوضح العلاقة بين وجود المستوطنات ونظام الإغلاق المفروض على الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية. فقد انتفت الحاجة إلى الإغلاق الداخلي عقب فك الارتباط الإسرائيلي وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية من قطاع غزة في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتدلل هذه الحقيقة على أن وجود مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية له وقع مماثل فيما يتعلق بضرورة مواصلة تشغيل نظام الإغلاق الداخلي هناك.

١٥ - أما الحق في مستوى معيشي لائق، فهو حق مكفول بموجب المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو حق يشمل الحق في الغذاء والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والحق في المياه والحق في الخدمات الاجتماعية الضرورية والحق في الملابس والحق في السكن. إن تمتع الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض المحتلة بجميع هذه الحقوق قد تأثر سلبا جراء تبعات المستوطنات، بما في ذلك النظام الأمني المخصص لحماية هذه المستوطنات وجراء أعمال العنف المتكررة التي يرتكبها المستوطنون.

١٦ - وقُيدت حرية تنقل الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية بعدد من التدابير التي تهدف إلى تعزيز أمن المستوطنات. وخصصت بعض الطرق في الضفة الغربية لاستعمال

(١٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تأثر الفلسطينيين من الناحية الإنسانية بالمستوطنات والهياكل الأساسية الإسرائيلية الأخرى في الضفة الغربية". جاء في التقرير "عندما تصاعد العنف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ركز نظام الإغلاق على طرق الضفة الغربية هذه التي يستعملها الإسرائيليون في الأساس، لتقييد حركة الفلسطينيين بشدة. وتبرر الحكومة الإسرائيلية هذه التدابير المستمرة بأنها ضرورية لحماية المواطنين الإسرائيليين من الهجمات الإرهابية. وحسبما يبين هذا التقرير، فإن تلك التدابير ترتبط كذلك ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على إمكانية عبور المستوطنين ونوعية حياتهم. وقد أضحت هذه الطرق ممرات تربط المستوطنات بإسرائيل. وقد جزأت أيضاً الضفة الغربية إلى مجموعات من الجيوب تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية عن بعضها البعض". الصفحة ١٢٤.

(١٥) ومثال جلي على ذلك هو فرض القيود على حركة الفلسطينيين داخل منطقة سوق الخليل، الذي يبرر بأنه جزء من الخطة التنفيذية العامة لتوفير الأمن للكتلة الاستيطانية اليهودية في المدينة (البنك الدولي، "القيود على التنقل والعبور").

المستوطنين حصراً، مع فرض حظر تام على استعمالها من جانب الفلسطينيين. وبالمثل، لا يُسمح للفلسطينيين بالاقتراب من مناطق المستوطنات لأغراض الزراعة أو الرعي^(١٦).

١٧ - وأدى وجود المستوطنات إلى تضرر حق الفلسطينيين في الضفة الغربية في حيازة الممتلكات. فقد استتبع بناء المستوطنات مصادرة أراضي الفلسطينيين الخاصة وتدميرها بما يتنافى مع المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد ٤٦ و ٥٢ و ٢٣ (ز) من قواعد لاهاي. وتمت مصادرة الأراضي التي يملكها مزارعون فلسطينيون ودُمرت منازلهم من أجل بناء المستوطنات. وبالإضافة إلى ذلك، أدى بناء الحواجز والطرق التي خُصصت حصراً لاستعمال المستوطنين إلى مصادرة مزيد من الأراضي.

مصادرة الأراضي

١٨ - يُقدر أن نسبة ٣٣ في المائة من المستوطنات والأراضي التي ضُمَّت إلى المستوطنات هي أراضٍ خاصة يملكها الفلسطينيون^(١٧). وقد صادرت دولة إسرائيل الكثير من هذه الأراضي الخاصة بذريعة المقتضيات العسكرية أو بموجب قوانين مصادرة الأراضي. وتفيد الأدلة بأن إنشاء المستوطنات قد برر في بادئ الأمر على أساس المقتضيات العسكرية والأمنية. وكما هو الحال في نظام الطرق، فقد زُعم أثناء السبعينيات أن المستوطنات بُنيت لدواعٍ أمنية. وقد أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية قراراً بذلك تبرر بموجبه مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة^(١٨). غير أن المحكمة قررت في عام ١٩٧٩ أن تعتبر إحدى المستوطنات المقترحة غير قانونية لأنها لم تنشأ تحقيقاً لهدف أمني مؤقت، إنما لتكون مستوطنة دائمة^(١٩).

١٩ - وعقب ذلك القرار، غيرت حكومة إسرائيل سياستها المتمثلة في نزع ملكية الأراضي الخاصة لضرورات عسكرية أو أمنية، إلى سياسة متمثلة في بناء المستوطنات على الأراضي العامة أو الأراضي المملوكة للدولة، أو مصادرة الأرض بموجب القوانين المدنية السارية من

(١٦) تشكل هذه القيود انتهاكاً للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمادة ٥ (د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وللمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ١٠ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٧) البنك الدولي، القيود على التنقل والعبور. و Etkes, Dror and Ofran, H., "Breaking the Law in the West Bank – The Private Land Report", Peace Now (November 2006).

(١٨) محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قضية عروب وآخرين ضد وزير الدفاع وآخرين، (٧٩/٢٥٨)، بيسكي دين ٣٣ (٢) ١١٣، ١١٩.

(١٩) محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قضية دويكات ضد حكومة إسرائيل، (1979) 34 (1) Piskei Din (قضية إيلون موشيه)؛ انظر حويلة فلسطين للقانون الدولي (١٩٨٤)، الصفحة ١٣٤.

فترة ما قبل الاحتلال. وأعلنت حكومة إسرائيل منذ ذلك الحين أن الأرض الموجودة في الضفة الغربية تعتبر أرضاً مملوكة للدولة حتى يثبت غير ذلك^(٢٠). ويتم ذلك وفقاً لقوانين الأراضي العثمانية التي تنتقل بموجبها إلى الدولة ملكية الأراضي التي تترك بوراً لثلاث سنوات^(٢١). ويمكن مصادرة الأراضي إما بسبب عدم قدرة أي شخص على إثبات ملكيته لها وفقاً لمعايير الإثبات المطلوبة، أو لوجود الأرض في منطقة أُعلنت منطقة عسكرية مغلقة يحظر على المزارعين دخولها. ويمكن بعد ثلاث سنوات إعلان هذه الأرض غير المستغلة أرضاً مهجورة وفقاً لقانون الأراضي العثماني، وتنتقل الملكية إلى الدولة. وبناءً على ذلك، يقدر أن ما يصل إلى ثلثي الأراضي في الضفة الغربية يمكن تصنيفه كأراضٍ مملوكة للدولة. ويمكن حينئذٍ لمجلس التنظيم التابع لإدارة المدينة أن يخصص الأرض لمستوطنات قائمة أو جديدة. وفور تخصيص الأرض لمستوطنة، يحظر على الفلسطينيين دخول المنطقة. ويكون لمصادرة الأراضي في هذه الظروف أو إعلان منطقة عسكرية مغلقة أثر بالضرورة على حرية تنقل الفلسطينيين، ويحد من حريتهم في اختيار المسكن، عن طريق منعهم من الوصول إلى بيوتهم وأراضيهم. وتدعي حكومة إسرائيل أن هذه المستوطنات لا تنتهك القانون الإنساني الدولي لأنها مشيدة على أراضٍ عامة ولا تشرّد سكان الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٢٠) بتسليم، "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بوصفها انتهاكاً لحقوق الإنسان: الجوانب القانونية والمفاهيمية ١٩٩٧" (B'Tselem, "Israeli Settlement in the Occupied Territories as a violation of Human Rights: Legal and conceptual aspects", 1997)، متاح في الموقع الشبكي www.btselem.org.

(٢١) في أوائل الثمانينات من القرن العشرين، أعادت حكومة إسرائيل تفسير قانون الأراضي العثماني من أجل السماح لقائد جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية بإعلان الأرض الأميرية غير المزروعة وغير المسجلة خلال فترة الانتداب البريطاني أو الحكم الأردني "أرضاً مملوكة للدولة". وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٤ أعلنت حكومة إسرائيل حوالي ٨٠.٠٠٠ هكتار من الضفة الغربية أرضاً مملوكة للدولة - أحياناً من دون تقديم إخطار رسمي للمزارعين الذين يزرعونها لأجيال (B'Tselem, Land Grab - Israel's Settlement Policy in the West Bank (2002)). فضلاً عن ذلك، تُعلن أيضاً الأرض المحاطة بمناطق مغلقة أو مناطق عسكرية مغلقة، عندما تترك دون زراعة لثلاث سنوات، أرضاً مملوكة للدولة، وتخصص إلى حد كبير للمستوطنات (M. Benvenisti, The West Bank Data Project: A survey of Israel's policies, American Enterprise Institute for Policy Research, Washington, D.C., 1984, p. 32). ولم تكن بعض المناطق المعلنة أرضاً مملوكة للدولة محاطة بالفعل بمناطق مغلقة بشكل مباشر، وواصل المزارعون في بعض الحالات زراعة هذه الأرض رغم ذلك. ولكن مع كون الأرض محاطة الآن داخل منطقة التماس الممنوع على المالكين الوصول إليها، يبدو أن هذه الأرض سُعلن أرضاً مملوكة للدولة وسُخصص لبناء المزيد من المستوطنات أو التوسع فيها.

٢٠ - ومؤخراً، ولا سيما عقب اتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣، استُخدم أسلوب بديل لترع ملكية الأرض الفلسطينية من أجل بناء المستوطنات باتباع قوانين التنظيم الأردنية^(٢٢)، التي تسمح بترع الملكية "لمنفعة السكان"، على الرغم من أن وصول السكان الفلسطينيين إلى الأراضي الداخلة في حدود المستوطنات محظور عليهم. كما أن السيطرة الإسرائيلية على مجلس التنظيم الأعلى، الذي يشكل جزءاً من الإدارة المدنية، وبخاصة في المنطقة جيم^(٢٣)، كان لها دور مؤثر في تعزيز نمو المستوطنات والحد من تنمية المدن والقرى الفلسطينية^(٢٤).

رابعاً - أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة

٢١ - كما أُشير في السابق، تدعم المستوطنات شبكة من الطرق التي تشمل طرقاً يقتصر استخدامها على المستوطنين، وطرقاً يقيد مرور السكان الفلسطينيين فيها في أوقات معينة، مما يعوق حرية تنقل الفلسطينيين فيما بين مجتمعاتهم. كما يسهم بناء الجدار بحيث يضم مناطق المستوطنات في عزل المجتمعات الفلسطينية. ويعيش ما يزيد على ٨٠ في المائة من مجموع المستوطنين الإسرائيليين المقيمين في الضفة الغربية على الجانب الغربي من الجدار. ويسهم تعرج مسار الجدار بين بعض القرى والأحياء الفلسطينية في تجزئة الضفة الغربية إلى سلسلة من الجيوب الفلسطينية، تفصل بعضها عن بعض المستوطنات، والمواقع الاستيطانية،

(٢٢) تحتفظ حكومة إسرائيل في المنطقة جيم من الضفة الغربية بسلطة منح تراخيص التنظيم المتعلقة بتقسيم الأراضي والبناء. ويشكل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الأردني رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أساس جميع أنشطة التنظيم، وتُستخدم أحكامه في تحديد حجم كل وحدة من الأرض وتقسيمها وموقعها. ويحدد القانون المذكور ثلاثة مستويات من الخطط - الخطط المتعلقة بالخطط الإقليمي، والخطط المتعلقة بالخطط المحلي العام، والخطط التفصيلية - والنظام المؤسسي المناظر، مثل مجلس التنظيم الأعلى، ولجان التخطيط على مستوى الأفضية والمستوى المحلي، كما يحدد آليات التشاور والمشاركة العامة والنشر والطعون. ويسري نطاق القانون على الإسكان والصناعة والطرق والمؤسسات العامة. وعُدل القانون بأمر عسكري في عام ١٩٧١ ونقلت تعديلات لاحقة السلطة من وزارة الداخلية الأردنية إلى القائد العسكري للضفة الغربية - وأدخلت تغييرات كبيرة ولا سيما في نظام التخطيط بالاستعاضة عن الفلسطينيين من أعضاء لجان التخطيط. بمسؤولين من قوات الأمن الإسرائيلية ومستوطنين: أمر خاص بقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨) (١٩٧١-٥٣٧١)، المادة ٢ (٢) (٣). وأصبح مجلس التنظيم الأعلى جزءاً من الإدارة المدنية، وألغيت كل لجان التخطيط بالأفضية وسلطات التخطيط بمجالس القرى، ونُقلت سلطاتها إلى مجلس التنظيم الأعلى التابع للإدارة المدنية. انظر World Bank, Movement and Access Restrictions.

(٢٣) أسفر تقسيم الضفة الغربية بموجب اتفاقات أوسلو المبرمة عام ١٩٩٣ عن بقاء الجانب الأكبر من الأرض، المنطقتان باء وجيم، تحت السيطرة الإسرائيلية، تاركاً المناطق الفلسطينية "ألف" معزولة وغير متصلة. وتوجد المستوطنات الإسرائيلية في الغالب في المنطقة "جيم"، في منطقة متصلة من الأرض ومرتبطة بإسرائيل نفسها. وتقع معظم الطرق في المنطقة "جيم". ويستلزم التنقل فيما بين أجزاء المنطقة "ألف" المرور من مناطق وعبر طرق تسيطر عليها إسرائيل.

(٢٤) انظر B'Tselem, "Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank" (May 2002), p.85.

والمناطق العسكرية، والمحميات الطبيعية، والجدار، والطرق التي يقيد/يحظر مرور الفلسطينيين فيها.

ألف - الجدار

٢٢ - طبقا للخرائط المتوافرة، فإن مسار الجدار في الضفة الغربية قد تقرر إلى حد كبير بحسب مواقع المستوطنات وأمن المستوطنين^(٢٥)، وعلى عكس هذا المبرر، حسب قول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أصبحت المناطق المزدحمة بالسكان الفلسطينيين التي تقع داخل الحدود البلدية لمدينة القدس منفصلة عن المدينة بفعل الجدار.

٢٣ - ويحيط الجدار بالمستوطنات التي بُنيت حول القدس وفي داخل الضفة الغربية، ويربطها بإسرائيل ليضمن أن يكون بإمكان المستوطنين الإسرائيليين، الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم إلى الجانب الغربي من الجدار، المرور إلى القدس دون أي عائق. وقد زاد عدد المستوطنين وزادت مساحة أراضي المستوطنات بسرعة، وهو ما ساعد عليه وجود الجدار الذي رسم حدودا بحكم الأمر الواقع. وفي نفس الوقت، فإن الجدار يمر حول، وفيما بين، مدن وقرى القدس الشرقية والضفة الغربية، ليقسم المجتمعات والأحياء الفلسطينية في عدة أماكن.

٢٤ - ويبدو أن البيانات العامة الصادرة عن كبار المسؤولين في حكومة إسرائيل تشير إلى أن بناء حكومة إسرائيل للجدار وتحديد مساره لا يستندان لاعتبارات الأمن وحدها، وإنما تقررا بدرجة كبيرة استنادا إلى الرغبة في ضم أكبر عدد ممكن من المستوطنات في الجانب الإسرائيلي من الجدار، واستبعاد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين^(٢٦). وتوحي البيانات التي أدلى بها رئيس الوزراء السابق آرييل شارون ووزيرة العدل تسيبي ليفني آنذاك^(٢٧)، بالهدف السياسي المرتبط بالجدار. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أقر مكتب المدعي

(٢٥) الخرائط متوافرة في الموقع <http://www.ochaopt.org/?module=displaysection§ion-id=130&static=0&formal=html>.

(٢٦) انظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المعنون "التأثير الإنساني للبنية الأساسية الإسرائيلية في الضفة الغربية" الذي جاء فيه "إن بناء الجدار منذ عام ٢٠٠٢ قد زاد من تجزئة الضفة الغربية وعزز بقاء المستوطنات. فمسار الجدار قد تحدد بوجود المستوطنات. وهو يخترق الضفة الغربية في العمق، مطوقا المستوطنات، وممتدا لمسافة ٢٢ كيلومترا ليحيط بمستعمرة آرييل في أكثر النقاط اقتحاماً. ولولا المستوطنات، لكان بإمكان الجدار أن يسير بحسب الخط الأخضر ليكون له إحلال طفيف بحياة الفلسطينيين"، (صفحة ١٢٤).

(٢٧) قال آرييل شارون أثناء حديثه إلى أعضاء الجالية اليهودية في باريس يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أنه نتيجة للجدار "... حصلت إسرائيل على إنجازات سياسية غير مسبقة"، بما في ذلك "ضمان أن تكون مراكز السكان الرئيسية في يهودا والسامرة (أي الضفة الغربية) جزءا من إسرائيل في أي اتفاق للوضع النهائي، ولن تكون هناك عودة إلى حدود ١٩٦٧" (E/CN.4/2006/29، الفقرة ٢٦). كما أقرت تسيبي ليفني وزيرة

العام لإسرائيل بأن توسيع المستوطنات قد أُخذ في الاعتبار عند التخطيط لمسار أقسام من الجدار^(٢٨).

٢٥ - ومن المهم الإشارة إلى أنه عند إكمال الجدار، سيكون ٨٧ في المائة منه داخل الضفة الغربية، وأنه سيعزل ٩,٨ في المائة من أراضي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، عن باقي أراضي الضفة الغربية. وهناك الآن ما يقرب من ٤٢٠ ٠٠٠ مستوطن في ٨٠ مستوطنة، و ٢٨٥ ٠٠٠ فلسطيني (من فيهم سكان القدس الشرقية) بين الجدار والخط الأخضر. وسيكون نحو ١٢٥ ٠٠٠ فلسطيني في ٢٨ مجتمعاً محلياً محاطين من ثلاث جهات بالجدار، بالإضافة إلى ٢٦ ٠٠٠ فلسطيني في ثمانية مجتمعات محلية سيكونون محاطين من الجهات الأربع^(٢٩).

باء - الطرق الالتفافية

٢٦ - القيود الشديدة المفروضة على استعمال الفلسطينيين لطرق بعينها داخل الأرض الفلسطينية المحتلة هي إحدى سياسات الإبقاء على المستوطنات. وكما هو الحال مع الجدار، فإن الطرق تُبنى بزعم ضمان أمن المستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات الإسرائيلية. وفكرة نظام الطرق الالتفافية ترمي إلى تمكين المستوطنين الإسرائيليين من التنقل بين المستوطنات دون المرور بالمناطق التي يسكنها الفلسطينيون.

٢٧ - ومنذ عام ١٩٦٧، أقامت إسرائيل شبكة من الطرق في مختلف أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة بزعم دعم الضرورات العسكرية، وتحسين البنية التحتية لمصلحة السكان الفلسطينيين^(٣٠). وقد صدقت محكمة العدل العليا الإسرائيلية على إنشاء طرق في الضفة الغربية على أساس الضرورات العسكرية وأمن المواطنين الإسرائيليين^(٣١).

العدل الإسرائيلية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأن "الأمر لا يحتاج من أي إنسان أن يكون عبقرياً ليرى أن السور سوف تكون له تأثيراته على الحدود المستقبلية. وليس هذا هو السبب في إنشائه، ولكن من الممكن أن تكون له تأثيراته السياسية" (صحيفة هآرتس، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(٢٨) محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قضية مجلس قرية بيت سوريق وآخرين، ضد حكومة إسرائيل وآخرين (٢٠٠٦/٠٤) الجزء ٨٠.

(٢٩) انظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "تأثير الجدار من الناحية الإنسانية؛ أربع سنوات بعد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار"، تموز/يوليه ٢٠٠٨، استكمال رقم ٨.

(٣٠) انظر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية "تأثير الفلسطينيين من الناحية الإنسانية بالمستوطنات والهياكل الأساسية الإسرائيلية الأخرى في الضفة الغربية".

(٣١) انظر محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قضية طيب وآخرون ضد وزير الدفاع (٨١/٢٠٢) بسكي دين ٣٦ (٢) ٦٢٢؛ محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قضية أيوب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين، بسكي دين ٣٣ (٢) ١١٣، ١١٩. مقتبسة في كتاب "الطرق المخطورة"، الصفحتان ٨ و ٩.

٢٨ - وتظهر الخرائط التي وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه تم شق طرق منفصلة في مختلف أنحاء الضفة الغربية، تخصص الطرق الرئيسية للمستوطنين الإسرائيليين ورجال الأمن الإسرائيلي دون غيرهم، بينما يُجبر الفلسطينيون على استخدام شبكة طرق فرعية رديئة. وتظهر الخرائط أن الغالبية العظمى من الطرق التي أنشأتها إسرائيل في الضفة الغربية تشكل شبكة تربط المستوطنات الإسرائيلية ببعضها وبإسرائيل نفسها^(٣٢). وقدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن الفلسطينيين محرومون من استخدام إلى ما يقرب من ١ ٥٠٠ كيلومتر من الطرق داخل الضفة الغربية.

٢٩ - وفي بعض الحالات، شرع المستوطنون الإسرائيليون أنفسهم في بناء الطرق بشكل غير قانوني على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، دون الحصول على إذن مسبق، ودون قيام قوات الأمن الإسرائيلية بأية إجراءات أو تدخلات لاحقة.

جيم - الطرق المحظورة

٣٠ - هناك ثلاث فئات في الطرق في الضفة الغربية، وهي: الطرق المحظورة حظرا كاملا، والطرق المحظورة حظرا جزئيا، والطرق ذات الاستخدام المحدود^(٣٣). وتتألف الطرق المحظورة من ٢٠ طريقا رئيسية وطريقا فرعية في جميع أرجاء الضفة الغربية، حسب ما أفاد به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وتشمل معظم الطرق المحظورة الطرق الرئيسية الممتدة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب في الضفة الغربية. وهذه الطرق مخصصة لاستخدام المستوطنين، وقوات الأمن الإسرائيلية، وحاملي جوازات السفر الدولية من غير الفلسطينيين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة الدوليون^(٣٤). ويحظر حظرا تاما تنقل المواطنين الفلسطينيين المقيمين عبر هذه الطرق، كما يحظر تنقل المركبات التي تحمل لوحات بأرقام فلسطينية. ويسري هذا الحظر الشامل أيضا على خدمات الطوارئ والمركبات التجارية^(٣٥).

(٣٢) يبدو أن بعض الطرق في الضفة الغربية قد حُطّط لها بحيث تشكل حاجزا ماديا يحول دون تنمية الفلسطينيين، حيث أن مسار هذه الطرق يقطع في أغلب الأحيان المناطق الفلسطينية ليخلق بذلك جيوبا مجزأة. والحقيقة أن خطة المستوطنات للفترة ١٩٨٣-١٩٨٦ ذكرت صراحة أن الاعتبار الأول في اختيار مسار أي طريق وأماكن المستوطنات ينبغي أن يكون هو الحد من توسع القرى الفلسطينية وبنائها؛ انظر بتسليم، "اغتصاب الأراضي: سياسة مستوطنات إسرائيل في الضفة الغربية"، أيار/مايو ٢٠٠٢، الفصل ٨؛ انظر أيضا كتاب "الطرق المحظورة"، ص ٦.

(٣٣) "في انتظار العدالة: مؤسسة الحق: ٢٥ عاما على الدفاع عن حقوق الإنسان" (١٩٧٩-٢٠٠٤)، الصفحة ٨٧؛ انظر أيضا "الطرق المحظورة".

(٣٤) انظر "مسألة حرية التنقل وتأثير الجدار العازل عليها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل"، الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٦.

٣١ - ويُراقب استخدام بعض الطرق المخطورة من خلال نقاط تفتيش مزودة بحرس، في حين يمنع هذا الاستخدام في حالات أخرى عن طريق حواجز مادية؛ مثل الأكوام الترابية، والأسيجة، والبوابات الحديدية والخنادق. وفي الحالات التي يتقاطع فيها طريق مخطور مع طريق فلسطيني، يمنع الفلسطينيون من عبور الطريق المخطور باستخدام المركبات. وحتى يتسنى للفلسطينيين عبور الطريق المخطور، عليهم أن يترجلوا من مركباتهم، ويعبروا الطريق سيراً على الأقدام، ثم يلتصقون مركبة أخرى، في الجانب الآخر، ليواصلوا رحلتهم^(٣٥).

٣٢ - والطرق المخطورة حظراً جزئياً هي تلك التي يتعين الحصول على تصريح خاص لاستخدامها؛ وتقدم الطلبات للحصول على هذه التصاريح بنفس الطريقة التي تقدم بها للحصول على تصاريح التنقل العادي للأفراد. وقد منحت بعض شركات النقل العام تصاريح، مثل شركات الحافلات، التي تُسيّر حافلات بين نقاط التفتيش التي تنظم الوصول إلى جميع المدن الفلسطينية الرئيسية.

٣٣ - ويحظر تنقل الفلسطينيين حظراً كاملاً أو جزئياً على حوالي ٤١ طريقاً، وأجزاء من الطرق، في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك الطرق الشريانية الرئيسية التي تغطي حوالي ٧٠٠ كيلومتر من الطرق^(٣٦).

٣٤ - أما الطرق ذات الاستخدام المحدود فهي تلك التي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق تقاطع توجد فيه نقطة تفتيش. ويتعين على الأشخاص الذين يتنقلون عبر هذه الطرق أن تكون بحوزتهم تصاريح، ما لم يكونوا من سكان المنطقة نفسها. وعند المرور بنقطة التفتيش، يتم تفتيش جميع المركبات وفحص التصاريح من طرف قوات الأمن الإسرائيلية. وهناك عادة فترات تأخير مطولة بشكل ملحوظ في المرور عبر هذه النقاط^(٣٧). وفي الضفة الغربية، يجري تفتيش المركبات الفلسطينية التي توقف لأية مخالفة مرور مشتبهاً بها، ومصادرتها إذا تبين أن السائق ليس بحوزته التصريح المناسب.

٣٥ - ويؤدي نظام تصنيف الطرق والحواجز المادية الموضوعة على الطرق في سائر أرجاء الضفة الغربية، مقترنا بنظام التصاريح، إلى تقسيم الضفة الغربية إلى ست مناطق منفصلة،

(٣٥) انظر "في انتظار العدالة"، و "الطرق المخطورة"، و "مسألة حرية التنقل".

(٣٦) على سبيل المثال، يقتصر على المواطنين الإسرائيليين وحدهم استخدام الطرق ٤٦٣ و ٤٦٦ و ٤٤٣ (التي تربط القدس والمستوطنات المحيطة بتل أبيب) والطريق ٥٥٧ (من مستوطنتي إيلون موريه وإيتامار، مما يؤدي فعلياً إلى عزل ١٤ ٠٠٠ قرية فلسطينية عن نابلس وبقية الضفة الغربية)، انظر "مسألة حرية التنقل". وانظر أيضاً "الطرق المخطورة".

(٣٧) انظر "الطرق المخطورة".

كما يؤدي إلى تقييد تنقل الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو إعاقته. ويعني حظر التنقل عبر طرق رئيسية عديدة أن على الفلسطينيين سلوك منعطفات طويلة ومتشعبة حتى يصلوا إلى وجهاتهم، وغالبا ما يكون ذلك عبر طرق سيئة، حسبما أفاد به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ولما كانت هذه القيود تنطبق أيضا على المركبات التجارية، فثمة زيادة ملحوظة في الزمن الذي يستغرقه نقل المنتجات وغيرها من السلع، وتكلفتها، في سائر أرجاء الضفة الغربية.

٣٦ - وإنشاء طرق تخصص لاستخدام سكان المستوطنات دون سواهم هو فعل تمييزي وانتهاك لحظر التمييز استنادا إلى الفقرة (١) من المادة ٣، والمادة ١٣ والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان تأكيداً قاطعاً على أنه يتعين عدم ممارسة أية أفعال تمييزية غير قانونية حتى في أوقات إعلان الطوارئ الوطنية، وهو ما لم تقم الحكومة الإسرائيلية بإعلانه.

دال - نقاط التفتيش

٣٧ - يُراقب استخدام شبكات الطرق المقيدة أو المخطورة من خلال نقاط التفتيش المتنقلة (أي المؤقتة والمتحركة)، ونقاط التفتيش الدائمة. وفضلاً عن ذلك، هناك طائفة من الحواجز المادية، مثل الأكوام الترابية والأسيجة والبوابات والخنادق والجدران الترابية التي تمنع الفلسطينيين فعليا من استخدام هذه الطرق. وتتمثل الآثار المترتبة على شبكة الطرق المخطورة والمقيدة، مقترنة بنقاط التفتيش وغيرها من العقبات المادية التي تعوق التنقل، في جعل الانتقال من قرية إلى أخرى، أو من منطقة إلى أخرى، يتم من خلال رحلات عبر طرق ملتوية وطويلة، أو أنها تؤدي إلى الحيلولة الكاملة دون التنقل بين هذه القرى والمناطق. ولا مناص من أن يتسبب ذلك في عرقلة جوانب عديدة من جوانب الحياة اليومية للفلسطينيين، (انظر الموقع <http://www.ochaopt.org>).

خامسا - أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون في الأرض المحتلة

٣٨ - وردت تقارير عن حدوث أعمال عنف ارتكبتها مستوطنون إسرائيليون، من بينها إتلاف المحاصيل وقتل الماشية وتسميم آبار مياه الشرب، وسد الطرق، وتدمير المركبات وتوجيه الشتائم والاعتداء على الفلسطينيين. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحتى نهاية تموز/يوليه، حسبما أفاد به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أُبلغ عن وقوع ٢٧٠ حادثة عنف ارتكبتها المستوطنون، أفضت إلى إلحاق إصابات بجوالي ٥٠ فلسطينيا. وتعرض العاملون الدوليون في المجال الإنساني أيضا إلى الاعتداء؛ وعلى سبيل المثال، هاجم المستوطنون في

تموز/يوليه ٢٠٠٨، مجموعة من الأطفال الفلسطينيين الذين كانوا متجهين نحو مخيم صيفي في قرية تواني (الخليل)، وأصيب في هذا الاعتداء عامل المساعدة الدولي الذي كان يرافقهم.

٣٩ - وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أفادت تقارير بقيام مستوطنين من مناطق واقعة جنوب بيت لحم بالاستيلاء على منزل فلسطيني مملوك لكنيسة الفنون (Arts church) في جنوب المدينة. ويزعم أن ذلك تم بوجود جنود إسرائيليين، لكنهم لم يتدخلوا. وفي ٣٠ أيار/مايو، قذف المستوطنون بالحجارة منزلاً يقع قرب السياج الجنوبي لمستوطنة كيريات أربا، وعلى الرغم من أن ذلك حدث بوجود بعض الجنود، يُزعم أنهم لم يوقفوا الاعتداء^(٣٨). وعلى امتداد ثلاثة أيام، في منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أفادت التقارير بأن مئات من المستوطنين حاصروا قريتي هواره وبورين، في منطقة ييوس جنوب نابلس. ويقال إن المستوطنين أغلقوا الطريق الرئيسية التي تربط بين هاتين القريتين ونابلس. وفي اليوم الثاني، يزعم أن المستوطنين أضرموا النار في ١٠٠ دونم من الأراضي المزروعة بأشجار الزيتون ودمروها، على أحد التلال الواقعة قرب قرية هواره. وأفادت التقارير بأن قوات الأمن الإسرائيلية أوقفت أفراد مكافحة الحريق الفلسطينيين الذين قدموا لإطفاء النار^(٣٩). وتكتسب الطبيعة الخاصة لهذه الهجمات التي تستهدف الممتلكات، بما في ذلك الأراضي الزراعية المملوكة للمزارعين الفلسطينيين، أهمية في السياق الأوسع لمصادرة الأراضي.

٤٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أطلقت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية 'بتسليم' مشروع مناصرة باسم "Shooting Back"، تقدم المنظمة من خلاله إلى الفلسطينيين الذين يعيشون قرب المستوطنات آلات تصوير بالفيديو، يتمثل غرضها المعلن في توجيه انتباه الجمهور في إسرائيل وعلى الصعيد الدولي إلى واقع حياتهم في ظل الاحتلال، والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وطلب الانتصاف بشأنها. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، جرى تصوير هجمات عديدة وعرضها على السلطات والجمهور^(٤٠).

٤١ - ويبدو أن السلطات الإسرائيلية لم تنجح بقدر كافٍ في كفالة استتباب النظام العام من أجل حماية الفلسطينيين من الهجمات الإجرامية التي يشنها المستوطنون. ويزعم أن السلطات الإسرائيلية لم تحقق على الفور في بعض حوادث العنف على يد المستوطنين، أو لم تحقق فيها مطلقاً، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي التي تلزم السلطة القائمة

(٣٨) "تقرير عن عنف المستوطنين: أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٨"، مركز المعلومات البديلة، تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٣٩) جرى التبليغ أيضاً عن حوادث العنف المرتكبة على يد المستوطنين *The Humanitarian Monitor*.

(٤٠) جميع المعلومات المتعلقة بالهجمات الموثقة متاحة على الموقع الشبكي

<http://www.btselem.org/english/OTA/?WebbTopicNumber=01&image.x=14&image.y=7>.

بالاحتلال باتخاذ جميع التدابير الواقعة ضمن صلاحياتها من أجل استتباب النظام العام والسلامة وكفالتهمما بقدر المستطاع، مع احترام القوانين السارية في البلد، ما لم يوجد ما يمنع ذلك بشكل قطعي.

سادسا - المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل

٤٢ - حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغ العدد التقديري للمستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في ٣٢ مستوطنة في الجولان السوري المحتل ١٨ ٠٠٠ مستوطنا^(٤١). وتواصل العمل بنشاط في عام ٢٠٠٧ ومطلع عام ٢٠٠٨، على بناء البنى التحتية والمساكن، على الرغم من نداءات المجتمع الدولي لوقف عمليات البناء في الأراضي المحتلة، وعلى الرغم من أن مرتفعات الجولان مدرجة على جدول أعمال محادثات السلام الأخيرة بين الجمهورية العربية السورية وإسرائيل^(٤٢).

٤٣ - ويتصل التأثير الضار الذي يسببه الاحتلال الإسرائيلي للجولان على سبل كسب عيش السكان المحليين، بالقيود التي تفرض على زراعة وفلاحة الأرض. ويتأثر المواطنون السوريون الذين يعيشون في الجولان المحتل بما يزعم من مصادرة الأرض المملوكة لهم، واقتلاع الأشجار والشتول وتدميرها، والتمييز ضدهم فيما يتعلق بالحصول على المياه وعلى تصاريح البناء. وتتفاقم المصاعب الاقتصادية الناجمة عن ذلك جراء قسوة الشتاء المفرطة التي دمرت معظم محصول عام ٢٠٠٧. وتعرض الأرض التي تظل دون زراعة للمصادرة من قبل السلطات الإسرائيلية^(٤٣).

٤٤ - وتفيد روايات السكان العرب في مجدل شمس بأن مصلحة المياه الإسرائيلية خصصت في بادئ الأمر للمستوطنين الإسرائيليين ٧٥٠ مترا مكعبا من المياه لكل دونم من الأرض. وخُصص للمزارعين العرب حصة تبلغ ١٥٠ مترا مكعبا من المياه للدونم الواحد. وجرى مؤخرا تخفيض الحصتين إلى ٤٥٠ و ٩٠ مترا مكعبا على التوالي. ونتيجة لعدم تساوي الحصتين لم يتمكن المواطنون السوريون من إنتاج كميات من التفاح العالي الجودة مساوية للكميات التي ينتجها المستوطنون الإسرائيليون في المنطقة على مساحة مماثلة. يضاف إلى ذلك أن المواطنين السوريين يدفعون مباشرة قيمة أعلى للمياه بسبب التمييز غير المباشر الذي يتعرضون له في نظام التعريف. وتعني هذه الظروف، علاوة على التمييز فيما يتعلق بالإعانات

(٤١) انظر الموقع الشبكي: <http://www.securitycouncilreport.org/site/c.glkWLeMTIsG/b.4311487/>.

(٤٢) انظر صحيفة هآرتس، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، <http://www.haaretz.com/hasen/spages/987462.html>.

(٤٣) انظر تقرير منظمة العمل الدولية "حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة"، وهو متاح على الموقع الشبكي: <http://www.ilo.org>.

المالية، مقترنة مع الدرجة العالية للاعتماد على السوق الإسرائيلية، أن الزراعة تتزايد صعوبتها أمام المواطنين السوريين في الجولان^(٤٣).

٤٥ - وتتعارض مثل هذه الممارسات مع المعايير والمبادئ التي حددتها منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الفرص والمعاملة في العمالة وشغل الوظائف، التي تشمل الحق في الحصول، على قدم المساواة وبدون تمييز، على الموارد الطبيعية والموارد الأخرى، بما في ذلك الإعانات المالية.

سابعاً - التوصيات

٤٦ - نظراً لتدهور حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا بد لجميع الأطراف والمجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية كل من المواطنين الفلسطينيين والإسرائيليين. وبناء على ذلك، يتعين على جميع أطراف النزاع الكف عن القيام بأي عمل يتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٤٧ - يتعين على حكومة إسرائيل الالتزام بتعهداتها كما وردت في خريطة الطريق وأعيد تأكيدها في بيان أنابوليس المشترك، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والتي تتمثل في القيام فوراً بتفكيك المواقع الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى نحو يتسق مع تقرير ميتشيل، بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية (بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات).

٤٨ - يتعين على حكومة إسرائيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الهجمات التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون ضد السكان المدنيين في الأرض المحتلة، وكفالة إجراء التحقيقات المناسبة في الحوادث التي يتسبب بها هؤلاء المستوطنون، ومنح ضحايا هذا العنف سبل الانتصاف.

٤٩ - يتعين على الجمعية العامة والمجتمع الدولي الحث على تنفيذ مقررات الجمعية العامة وقراراتها وتوصياتها، وكذلك قرارات وتوصيات مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.